وان خاف على نفسه او عليها بغنينا او ظلنا او شكا فليجتنب ذلك بثم
ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتلطف
بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها وان لم تجد الثياب يدفع عن نفسه
الشهوة بقدر الامكان واما النظر الى امة الغير فانه يجوز كما بينه بقوله
وامة غيره كمحرمه ولمس ذلك الموضع الذي يحل النظر اليه ان
اراد الشرا وان اشتهى وذكر في الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى
او كان اكبر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
والمراد ما يستر بين السرة والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت
موضعا تجامع وتشتهي فلا تعرض في ازار واحد والخصي اي الذي نزع
خصيتاه والمجبوب مطلقا اي الذي قطع ذكره ايضا والمخنث في
الردي من الافعال كالفحل في النظر الى الاجنبية ورخص بعض مشايخنا
في حق المجبوب الذي جف ماؤه الاختلاط بالنسا والاول اصح واما
المخنث اذا كان في اعضايه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النسا ولا يكون
مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص مشايخنا في ترك مثله مع النسا
وعبد ها كالاجنبي الحر اي لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا
وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويعزل
الواطي من امته بلا اذنها ان شا ومن زوجته باذنها ان شا ولو كانت
تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي
الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها فصل
في الاستبرا وغيره استبرا الجارية طلب براة رحمها من الحمل من
ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرا اي حرم مطلقا سوا تيقن بفراغ رحمها من ما البايع بان يكون
مالكها امراة او صبيا او تكون الجارية بكرا ونحوه ولم يتيقن وعن ابي
يوسف انه اذا تيقن بفراغ رحمها من ما البايع فليس عليها الاستبرا
ثم الاستبرا في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وان كانت

لا تحيض من

لا تحيض من صغرها فاستبراها بشهر وان حاضت في اثنايه بطل الاستبرا
بالايام وان ارتفعت حيضتها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن
تحيض يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في
ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهر او ثلاثة اشهر
وكان محمد يقول باربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبريها
بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وقال ابو مطيع يستبريها بتسعة
اشهر وعن ابي يوسف انه قدر بثلاثة اشهر ولا يعتبر بالحيضة التي اشترا
ها في اثنايها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشرا وغيرها من اسباب
الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابي
يوسف ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد والحيلة اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشرا
ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يتزوجها البايع قبل الشرا
والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها
ثم يطلق الزوج له امتان اختان قبلهما الولي او لمسهما بشهوة
او نظر اليهما حرم وطي واحدة منها لا على التعيين ودواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بملك او نكاح الى الغير او عتق او كتابة لا رهن واجارة
او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتق الكل وتمليك الكل وانما قيد
بقوله قبلهما لانه لو قبل احدهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى
والمراد بالنكاح نكاح صحيح حتى لو زوج احداهما نكاحا فاسدا لا يباح له
وطي الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه وكره تقبيل الرجل فم الرجل
ويده وشيا منه مطلقا ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم
او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وفي
غيره لا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلما
حرام والفاعل والراضي به اثمان وقال الصدر الشهيد انه لا يكفر
بهذا السجود وقال شمس الايمة السرخسي السجود لغير الله

ومن زفر يستبريها بحولين وهو رواية عن ابي حنيفة مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)